

بحار الأنوار

[99] على اللف والنشر، فعلى الاول اطلق على أعمال الدين وأحكامه الشريعة، لايمالها العامل بها إلى الحياة الابدية والتطهر من الادناس الردية، والمنهاج لانها كالطريق الواضح الموصل إلى المقصود من الجنة الباقية، والدرجات العالية، وعلى الثاني المراد بالاول الواجبات، وبالثاني المستحبات ولذا عبر عليه السلام عن الثاني بالسنة أو بالاول العبادات، وبالثاني سائر الاحكام، والوجه الاول أوفق بقوله " وكان من السبيل والسنة " وإن أمكن أن يكون المراد من مجموعهما وإن كان من أحدهما. قال الطبرسي رحمه الله: الشريعة والشريعة واحدة، وهي الطريقة الطاهرة والشريعة هي الطريقة التي يوصل منه إلى الماء الذي فيه الحياة، فقليل الشريعة في الدين للطريق الذي يوصل منه إلى الحياة في النعيم، وهي الامور التي يعبد الله بها من جهة السمع، والاصل فيه الظهور، والمنهاج الطريق المستمر، يقال: طريق نهج ومنهج أي بين، وقال المبرد: الشريعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستقيم، قال: وهذه الالفاظ إذا تكررت فلزيادة فائدة فيه، وقد جاء أيضا لمعنى واحد كقول الشاعر أقوى وأقفر (1) وهما بمعنى انتهى (2). قوله " أن جعل عليهم السبت " قال الراغب: أصل السبت قطع العمل، ومنه سبت السير أي قطعه، وسبت شعره حلقه، وقيل: سمي يوم السبت لان الله تعالى ابتداءً بخلق السماوات والارض يوم الاحد فخلقها في ستة أيام كما ذكره، فقطع عملة يوم السبت، فسمي بذلك، وسبت فلان صار في السبت، وقوله عزوجل: " يوم سبتهم " قيل: يوم قطعهم للعمل " ويوم لا يسبتون " قيل: معناه لا يقطعون العمل وقيل: يوم لا يكونون في السبت، وكلاهما إشارة إلى حالة واحدة، وقوله: " إنما جعل السبت " أي ترك العمل فيه انتهى (3). (1) _____ نصه: حيث من طلل تقادم عهده * أقوى وأقفر بعد أم الهيثم (2) راجع مجمع البيان ج 3 ص 202. (3) مفردات غريب القرآن ص 220، والايات في الاعراف: 163، النحل: 124.